عليه وهي امانة فلا تضمن بالهلاك مطلقا
واشتراط الضمان على الامين باطل به يفتي
وللمودع بنفسه وعياله وبمن يسكن
معه حقيقة او حكما لا من يمونه وشرط
كونه امينا ولمن في عياله الدفع الى من
في عياله ولو نهاه عن الدفع لبعض من
في عياله فدفع ان وجد بدا منه ضمن والا لا
وان حفظها بغير بلد ضمن الا اذا خاف الحرق
او الغرق غالبا بمحيط فسلمها الى جاره
او فلك آخر فان ادعاه صدق ان علم وقوعه
ببينة والا لا ولو منعه الوديعة ظلما
بعد طلبه قادرا على تسليمها ضمن والا لا
فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه اذى به فخذه
ليصرف به رجلا ظلما فلم يمنع من الدفع كما لو
اودعت كتابا فيه اقرار منها للزوج بمال او
بقبض

بقبض مهرها منه ومنه مونة بجهلا فانه
يضمن كما في سائر الامانات الا في ناظر اودع
غلات الوقف ثم مات بجهلا وقاض مات
بجهلا لاموال اليتامى وسلطان اودع
بعض الغنيمة عند غاز ثم مات بجهلا وكذا
لو خلطها بماله بغير اذن بحيث لا يتميز ضمنها
وان باذنه اشتركا كما لو اختلطت بغير صنعه
ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي
ضمن وان تعدى عليها ثم ازال التعدي زال
الضمان بخلاف المستعير والمستاجر واقراره
بعد جحوده بعد طلب ردها ونقلها من
مكانها وقت الانكار وكانت منقولة ولم
يكن هناك من يخاف منه عليها ولم يحضرها
بعد الجحود لمالكها ولو جحدها ثم ادعى ردها
بعد ذلك وبرهن عليه قبل كما لو برهن انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)